



أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٦/١٩٥٥) قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصانع السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج. (ثلاثون ألف جنيه) لعملية "تعديل سكك ورشة عربات الركاب بأبي غاطس" بتكاليف كلية قدرها ٧٠,٠٠٠ ج.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

جمال عبد الناصر حسين (قائد جناح) جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(قائد جناح) حسن ابراهيم

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ اعتماد اضافي قدره ٤٠٠٠ ج بالفرع الثالث "مصروفات متنوعة" بالقسم (٣) للنشر عن استبدال أهيان هذه الأوقاف .

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٦

برفع التكاليف الكلية لعملية "نقل ورشة تجهيز القاطرات من قسم مصر إلى الفرز" في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصانع السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) رفع تكاليف عملية "نقل ورشة تجهيز القاطرات من قسم مصر إلى الفرز" من ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) إلى ١,٠٦٠,٠٠٠ ج (مليون وستين ألف جنيه) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

جمال عبد الناصر حسين (قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(قائد جناح) حسن ابراهيم

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،